

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

بالجزائر، في 06 أوت 2024

رقم 757 / أ.ع. / 2024

## السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص برنامج للسكن الترقوي المدعم (LPA)

المرفقات: تركيبة لجان السكن ومعايير الترتيب المعتمدة

في إطار تجسيد توزيع الحصّة السكنية المقدّرة بـ 4000 سكن بصيغة الترقوي المدعم، أوافيكم ضمن مرفقات هذا الإرسال بوثيقة تحدّد تركيبة لجان السكن ومعايير ترتيب طالبي السكن، والتي أتفق عليها بالتنسيق والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

وعليه، وقصد ضمان سير هذه العملية في وتيرة ملائمة، أطلب منكم، فور تلقي هذا الإرسال، الشروع فيما يلي:

- إعادة صياغة المقررات الخاصة بتعيين أعضاء لجان السكن على مستوى المؤسسات،
- الشروع في دراسة وترتيب الملفات التي تمّ إيداعها عبر المنصات الإلكترونية التي فتحت في هذا الشأن،
- موافاتي بالجدول النموذجية الخاصة بالتحقيق في البطاقة الوطنية للسكن، في أجل أقصاه الخميس 15 أوت 2024،
- موافاتي بالقائمة الإسمية والعدديّة النهائية مباشرة بعد تلقيكم نتائج التحقيق، من طرف مصالح، والمتضمنة المترشحين الذين ثبتت سلبية ذمتهم السكنية، والتنسيق بعدها مع مديريات السكن المختصة إقليمياً لتجسيد الإجراءات المتعلقة بإطلاق إنجاز السكنات.

الأمين العام

تحياتي.

نسخة مرسلة إلى: - السيد الوزير (على سبيل عرض الحال).

- السيد مدير الوسائل والممتلكات والعقود (للمتابعة).

- السيد رئيس اللجنة المكلفة بمتابعة توزيع السكنات (للمتابعة)

وثيقة مُرفقة رقم 1: تركيبة لجان السّكن على مستوى المؤسّسات والهيكل والمدن الجامعيّة  
(إرسال الأمين العام رقم 757/أ.ع./2024 المؤرّخ في 06 أوت 2024)

أولاً. على مستوى المؤسّسات الجامعية والبحثية والهيكل الخدماتية:

تنشأ على مستوى المؤسّسات الجامعيّة والبحثية والهيكل الخدماتية "لجنة سكن في المؤسسة" تكلف بما يلي:

- تسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يخصّ الاستفادة من السّكن في القطاع،
- تعدّ بمناسبة تبليغ حصّة سكنية خاصة بها الإجراءات المتعلقة بفتح عمليات الترشّح واستقبال الملفات،
- تقوم بترتيب ملفات طالبي السّكن على مستوى المؤسسة،
- تُعدّ بطاقة خاصة بالسّكنات الوظيفية الموجودة ضمن صلاحياتها وتقوم بتحسينها دورياً،
- تراقب مدى شغل السّكنات الوظيفيّة من طرف المستفيدين الشرعيين.

يتراأس لجنة السّكن في المؤسسة مدير المؤسسة أو الهيكل المعني الذي يكلف بما يلي:

- يعين أعضاء لجنة الترتيب ويفعل عملها،
- يوقّع مقرّرات الاستفادة من السّكن ومقرّرات إلغائها عندما ثبتت إيجابية الدّمة السكنيّة للمستفيد أو عدم شغله للسكن المخصّص له أو انقطعت علاقة عمله، ومباشرة الإجراءات القانونية على مستوى الهيئات القضائية المختصة في حالة تعذر إخلاء السّكن،
- يجدّد عضويّة أعضائها، ويتراأس جلسات لجنة الترتيب بمناسبة ترتيب ملفات السّكن،
- يرسل عند نهاية كل سنة إلى رئيس لجنة السّكن للمدينة الجامعية، تقريراً عن سير اللّجنة وحيثيات ملف السّكن ونسخة من بطاقة السّكن المحيئة ونسبة الطلب على السّكن في مختلف الصيغ.
- تزوّد "لجنة السّكن في المؤسسة" بمكتب يتولّى أمانة لجنة السّكن، ويسهر على التسيير الإداري للملفات والعرائض، ويشرف عليه مسؤولٌ يعيّنه رئيس لجنة السكن في المؤسسة.
- يخصّص للمكتب مقرّاً خاص به على مستوى الهيكل الإداريّة التابعة للمؤسسة المعنية.

تشكيلة لجنة السكن في المؤسسة:

- رئيس اللّجنة،
- ممثل (01) عن كل شريك اجتماعي مُعتمد (الذي يحوز على فرع نقابي على مستوى المؤسسة).
- مسؤول مكتب السكن.

يجب أن لا يكون أعضاء هذه اللّجنة من طالبي السكن.

بعد ترتيب المترشحين للحصّة السكنية المخصّصة للمؤسسة أو الهيكل، تُمنح فترة عشرة (10) أيام من تاريخ نشر النتائج الأولى للترتيب لتقديم الطعون من طرف المترشحين لدى لجنة السّكن للمدينة الجامعيّة.

ثانياً. على مستوى المدينة الجامعيّة:

تنشأ على مستوى المدن الجامعية التي توجد بها أكثر من مؤسسة أو هيكل لجنة ولائية تسمى "لجنة السكن في المدينة الجامعية"، تكلف بما يلي:

- تعد بمناسبة تبليغ حصّة سكنية ولائية، الإجراءات المتعلقة بفتح عمليات الترشح واستقبال الملفات،
- تقوم بترتيب ملفات طالبي السكن على مستوى المدينة الجامعية، بعد دراستها وترتيبها من طرف لجان السكن في المؤسسة، وفق معايير الترتيب المحددة في الملحق الثاني (02)،
- دراسة الطعون المبلّغة في الأجال المحددة،
- تسهر اللجنة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال توزيع وشغل السكنات، واسترجاع السكنات غير المشغولة أو التي تبينّت إيجابية الذمة السكنية لشاغلها، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية والبحثية والهيكل الخدماتية المعنية،
- إعداد بطاقيّة السكنات الوظيفية الموجودة على مستوى المدينة الجامعية.
- يتّأسّس اللّجنة رئيس يعيّن بمقرّر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين مديري مؤسسات التعليم العالي على مستوى المدينة الجامعية، ويكلف بما يلي:
- يعين أعضاء لجنة السكن في المدينة الجامعية، ويفعل عملها،
- يجدّد عضويّة أعضائها، ويتّأسّس جلسات لجنة السكن بمناسبة ترتيب ملفات السكن ودراسة الطعون المقدّمة في الأجال،
- ينسّق، في حدود الصلاحيات المخوّلة له، مع مختلف لجان السكن لدى المؤسسات والهيكل،
- يرسل إلى المصالح المختصة لدى الإدارة المركزيّة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة، تقريراً سنوياً عن سير لجان السكن ولجنة المدينة الجامعية، يبرز فيه خصوصاً نسبة الطلب على السكن في مختلف الصيغ لمستخدمي القطاع على مستوى المدينة الجامعية، مرفقاً بنسخة من بطاقيّة السكنات الوظيفية المحيئة،
- تزوّد "لجنة السكن في المدينة الجامعية" بمكتب يتولّى أمانة اللجنة، ويسهر على التسيير الإداري للملفات والعرائض، والتنسيق مع مسؤولي مكاتب السكن على مستوى المدينة الجامعية، ويشرف عليه مسؤول يعيّنّه رئيس لجنة السكن في المدينة الجامعية.
- يخصّص للمكتب مقرّاً خاص به على مستوى الهيكل الإداري التابعة للمؤسسة المعنية برئاسة اللجنة.
- تركيبة لجنة السكن في المدينة الجامعية:**

  - رئيس اللجنة،
  - أمين لجنة السكن،
  - مُمثل عن كل شريك اجتماعي مُعتمد (يُعين من طرف مسؤول المنظمة النقابية المعنية)،
  - مسؤولو مكاتب السكن على مستوى المؤسسات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية، والمؤسسات البحثية إن وجدت،

- يجب أن لا يكون أعضاء هذه اللجنة من طالبي السكن.
- بعد ترتيب المترشحين للحصّة السكنية المخصّصة للمدينة الجامعية، تُمنح فترة عشرة (10) أيام عمل من تاريخ نشر النتائج الأولى للترتيب، لتقديم الطعون من طرف المترشحين لدى لجنة السكن للمدينة الجامعية، في إطار إجراءات توزيع الحصص السكنية الولائية.

وثيقة مرفقة رقم 2: معايير ترتيب طالبي السكن  
(إرسال الأمين العام رقم 757/أ.ع./2024 المؤرخ في 06 أوت 2024)

أولا- أساتذة التعليم العالي

المعايير	عدد النقاط
أ- الحالة العائلية:	
أعزب/عزباء/مطلق (ة) أقل من 35 سنة	نقطتان (02)
أعزب/عزباء/مطلق (ة) 35 سنة أو أكثر	ثلاث نقاط (03)
متزوج (ة)	أربع نقاط (04)
مطلق (ة) أو أرمل (ة) يحوز حضانة الأطفال	أربع نقاط (04)
عدد الأطفال: احتساب أربعة (04) أطفال على الأكثر، (شهادة قضائية في حالة الكفالة).	نقطة واحدة (01) لكل طفل
ب- الرتبة حسب الصنف:	
أستاذ	عشر نقاط (10)
أستاذ محاضر قسم "أ"	ثمان نقاط (08)
أستاذ محاضر قسم "ب"	ست نقاط (06)
أستاذ مساعد قسم "أ"	أربع نقاط (04)
أستاذ مساعد أستاذ مساعد قسم "ب" معيد	نقطتان (02)
ج- الأقدمية (عدد السنوات):	
في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	أربع نقاط (04) لكل سنة
خارج قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	نقطة واحدة (01) لكل سنة في مدة أقصاها خمس (05) سنوات.
الوضعية المهنية للزوج (ة):	
الزوج (ة) يعمل في القطاع	ثمان نقاط (08)
و- المسؤولية الإدارية:	
وظيفة عليا	أربع نقاط (04)
منصب عالٍ	نقطتان (02)
هـ- في حالة تساوي المترشحين المقبولين للاستفادة من السكن	يُراعى عامل الأولوية في المعايير التالية: 1. الأقدمية في القطاع، 2. الرتبة، إذ في حالة التساوي ينظر لتاريخ استحقاقها، 3. الحالة العائلية وعدد الأشخاص المكفولين، 4. الوضعية المهنية للزوج (ة)، 5. المسؤولية الإدارية، 6. الأقدمية خارج القطاع.

ثانيا- الباحثون الدائمون

عدد النقاط	المعايير
	أ- الحالة العائلية:
نقطتان (02)	أعزب/عزباء/مطلق(ة) أقل من 35 سنة
ثلاث نقاط (03)	أعزب/عزباء/مطلق(ة) 35 سنة أو أكثر
أربع نقاط (04)	متزوج (ة)
أربع نقاط (04)	مطلق (ة) أو أرمل (ة) يحوز حضانة الأطفال
نقطة واحدة (01) لكل طفل	عدد الأطفال: احتساب أربعة (04) أطفال على الأكثر، (شهادة قضائية في حالة الكفالة).
	ب- الرتبة حسب الصنف:
عشر نقاط (10)	مدير بحث
ثمان نقاط (08)	أستاذ باحث
ست نقاط (06)	مكلف بالبحث
أربع نقاط (04)	ملحق بالبحث
نقطتان (02)	مكلف بالدراسات
	ج- الأقدمية (عدد السنوات):
أربع نقاط (04) لكل سنة	في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
نقطة واحدة (01) لكل سنة في مدة أقصاها خمس (05) سنوات	خارج قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
	الوضعية المهنية للزوج (ة):
ثمان نقاط (08)	الزوج (ة) يعمل في القطاع
	و- المسؤولية الإدارية:
أربع نقاط (04)	وظيفة عليا
نقطتان (02)	منصب عالٍ
يُراعى عامل الأولوية في المعايير التالية: 1. الأقدمية في القطاع. 2. الرتبة، إذ في حالة التساوي ينظر لتاريخ استحقاقها، 3. الحالة العائلية وعدد الأشخاص المكفولين، 4. الوضعية المهنية للزوج (ة)، 5. المسؤولية الإدارية، 6. الأقدمية خارج القطاع.	هـ- في حالة تساوي المترشحين المقبولين للاستفادة من السكن

ثالثاً- موظف وعمال قطاع التعليم العالي والبحث العلمي (من غير الأساتذة والباحثين):

عدد النقاط	المعايير
	أ- الحالة العائلية:
نقطتان (02)	أعزب/عزباء/مطلق(ة) أقل من 35 سنة
ثلاث نقاط (03)	أعزب/عزباء/مطلق(ة) 35 سنة أو أكثر
أربع نقاط (04)	متزوج (ة)
أربع نقاط (04)	مطلق (ة) أو أرمل (ة) يحوز حضانة الأطفال
نقطة واحدة (01) لكل طفل	عدد الأطفال: احتساب أربعة (04) أطفال على الأكثر، (شهادة قضائية في حالة الكفالة).
	ب- الرتبة حسب الصنف:
نقطتان (02)	من 1 إلى 6
أربع نقاط (04)	من 7 إلى 8
ست نقاط (06)	من 9 إلى 10
ثمانية نقاط (08)	من 11 إلى 13
عشر نقاط (10)	بدءاً من 14
	ج- الأقدمية (عدد السنوات):
أربع نقاط (04) لكل سنة	في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
نقطة واحدة (01) لكل سنة في مدة أقصاها خمس (05) سنوات	خارج قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
	الوضعية المهنية للزوج (ة):
ثمانية نقاط (08)	الزوج (ة) يعمل في القطاع
	و- المسؤولية الإدارية:
أربع نقاط (04)	وظيفة عليا
نقطتان (02)	منصب عالٍ
يُراعى عامل الأولوية في المعايير التالية: 1. الأقدمية في القطاع. 2. الرتبة، إذ في حالة التساوي ينظر لتاريخ استحقاقها، 3. الحالة العائلية وعدد الأشخاص المكفولين، 4. الوضعية المهنية للزوج (ة)، 5. المسؤولية الإدارية، 6. الأقدمية خارج القطاع.	هـ- في حالة تساوي المترشحين المقبولين للاستفادة من السكن